١٨٩
ك

(كتاب في الفلسفة ، ولعله حاشية على شرح حكمة العين للقزويني) . كتبت في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا.

٣٤٠٢ ٣٥ق ١٨س ٢٠×١٤سم

نسخة وسط ، خطها تعليق ، ناقصة الآخر ، بها أكل أرضة.

- به اشارات كثيرة الى كتاب حكمة العين للقزويني .

١- الفلسفة الاسلامية في العصور الوسطى أ- تاريخ النسخ بـ حاشية على شرح حكمة العين للقزويني .

Copyright © King Saud University

٣٤٠٢

Copyright © King Saud University

١١٩
ل

King Saud University

3/5/1
3/5/2

A MANUSCRIPT ON MATHEMATICS: Like all other branches of knowledge and learnings, Muslim Scholars in the past, had topped the list of Mathematicians also. But unfortunately their works and creations are extremely rare and hard to find, as Western Scholars collected and took away whatever they could lay their hands on.

In hand, is a Manuscript in Arabic language where neither the title of the book nor the identity of author is available in the book itself. However, frequent references have been made of Nizamul Mulk Tusi, the top ranking mathematician of the world. The author has commented upon, criticised and discussed Hikmatul Aien/ Sharhe Hikmat ul Aien. Mathematical terminology is all over available in the book: e.g. Square, Triangle, Circle, etc. movement, motion, change, "Harakat al falakia wl audhaa- al kaukabia" At the end it appears that the writer could not complete as the last word- discussion on triangle - is "till" .....

However, whatever it is is an asset and worth utilization by those who know the subject.

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوٰة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين من بشائر الاهتداء

بالعين المعجمة هكذا كان مشهوراً ومقروءاً ووجدت في كل نسخة وصلت الي وهو الانسب

بحسب اللغة من ان يكون بالغاء والهاء من الفهم والمعنى ويكون الكلمات من اجتماع الاهتداء

ولا بعد ان يكون في الاصل كذلك والغلط وقع من الناسخين والقارئين

والله اعلم بالصواب نظرية التحصيل بالنظر والفكر فالنظرية ههنا مقابل البديهة

فيشتمل الحكمة والعملية فان كل واحد منها علم نظري كهذا المعنى نظراً الى ما تقرر

عند القوم ان سابل العلم اما ان يكون نظرية او بديهية حقيقية تحتاج الى التنبيه و

اما البديهة الجلية فلا تكون مسئلة منه ولو ذكر انما يذكر على سبيل التنبيه ثم تقسيم

الحكمة النظرية الى العملية والنظرية انما هو باعتبار الغاية فان من العلوم ما يكون

المقصود منه نفس المعرفة بالنظر والفكر فيسمى نظرية كهذا المعنى ومنها ما يكون المقصود من التحصيل

بمعلوم اي ادخاله في الوجود منه فيسمى عملية وذكر بعض شارحي الشرح للنظرية مع مؤاخذة

يشتد الاتهام والعجلة وهو مما لا يتوقف على مراده الذي ذكر في الحاشية المذكورة مع التنزل

الذي ذكرناه وجه الضعف وانه بان هذا المعنى وان سلمنا صحته في بعض

اطلاقات القوم اعتماداً على ما ذكرنا البعض لكن لا يخفى انه غير مشهور وترك ما هو المشهور

مع صحته غير سديد فافهم والانسب ليستفاد بها كيفية ما عليه الوجود في نفسه

وما عليه الواجب ان الشارح القديم للهداية لهذا التعريف حيث قال الحكمة

وضع صناعة نظرية يستفيد منها الانسان تحصيل ما عليه الوجود في نفسه ما عليه الوجود

ما ينبغي ان يكتب بعده ولما كان في ذكر لفظ التحصيل مع لفظ الاستفادة تكرار

تركه الشارح وذكر بدله لفظ الكيفية وشارح حكمة العين عرف الحكمة باستكمال النفس

الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود في نفسه ما عليه الواجب ما ينبغي ان يعلم من الاعمال

وما لا ينبغي وفسر السيد المحقق في حاشيته على شرح القديم للهداية قوله وتحصيل ما عليه

الوجود في نفسه يعني ادراك الامور الموجودة في نفسها من غير ان يتعلق بها قدرتنا

واختيارنا ادراكا تصوريا او تصديقيا وبهذا اشار الى الحكمة النظرية انتهى

وفي بعض حواشي شرح حكمة العين انه يمكن ان يكون غرض السيد من هذا التفسير

ان كلمة ما عبارة عن الامور وقوله عليه الوجود متعلق بمجموع ما المقدر وقوله في نفسه

متعلق بالوجود فيصير المآل ادراك ما يحل عليه الوجود النفس الامري بحمل الاشتقاق

او ادراك ما يحل عليه الموجود النفس الامري بان يراد بالوجود الموجود تصوراً كان

او ادراك او تصديقياً والادراك التصوري للشيء ظاهر والادراك التصديقي عبارة

عن التصديق بثبوت الاحوال له ويمكن ان يكون غرضه منه ان كلمة ما عبارة عن

الاحوال والظرفان متعلقان بالكون المقدر فيصير المعنى ادراك احوال كان وجود الشيء

على تلك الاحوال في نفس الامر او كان الموجود عليها في نفس الامر مثلاً وجود الجسم كان

في نفس الامر على احوال مثل التحيز والتشكل والحركة والسكون انتهى على هذا التقدير

ايضاً يمكن ان يكون عليه متعلقاً بحمل المقدر وفي نفسه متعلقاً بالوجود ويكون المعنى ادراك

احوال يحل عليه الوجود النفس الامري او الموجود بالطريق المذكور فان الاشياء الواقعية

كانت موجودة في نفس الامر كما اخواننا ايضاً موجودة في نفس الامر بل تقدرنا واختيارنا

داخل فيها وفسر السيد في الحاشية المذكورة قوله ما عليه الواجب بتحصيل ما عليه

من الامور الواجبة عليه الى سبيل [illegible] من اللكات الفاضلة والاخلاق
الكتسبية من الاعمال وحاصله [illegible] الى موارد الاعمال
وهذا اشارة الى الحكمة العينية [illegible] المذكورة ما حاصله انه
على هذا التوجيه يكون كلمة ما عبارة عن الامور وضمير عليه راجع الى الانسان
وفاعل الواجب هو التحصيل والظرف متعلق بلفظ الواجب وحاصل بيان لما عليه
فيصير المعنى ادراك الامور التي يجب على الانسان تحصيلها من اللكات الفاضلة
والاخلاق المرضية الكتسبية من الاعمال اقول اعلم ان بين امرين احدهما
الاعمال في العبادات والمعاملات الشرعية بين الوالد والمولود والمالك والمملوك
والسلطان والرعية وبالجملة ادلة الحقوق الشرعية كما حققه وثانيهما ما يترتب عليها
من اللكات الفاضلة والاخلاق المرضية وتدبير المنزل والملك ولذلك ان
كلا الامرين من الامور الواجبة على الانسان والكان احدهما بميزة الخاصة من الآخر فان
اريد بالامور اللكات وغيرها فلا بد في التعريف من كلمة من الاعمال سواء
ذكرت اللفظ او لم يذكر لان حاصل المعنى ح ادراك امور يجب على الانسان اتيانها
من الاعمال وان اريد بها الاعمال فح قول من قال في التعريف وحاصل ان يعمل
من الاعمال محتاج الى توجيه وهو ان من الاعمال بيان لما فيما ينبغي لا حصة ليعمل
لان حاصل المعنى على هذا التقدير ادراك امور يجب على الانسان ان يفعلها وهي الاعمال
يبقى شيء وهو انه يلزم على هذا [illegible] العلة عبارة عن العلم بالاعمال ومتاخر
ان ذهب البعض لكنه خلاف ختاره [illegible] نهلور ثم اعلم ايضا انه على تقدير جعل ما
عبارة عن الامور ليوجعل الظرف [illegible] قدر والضمير راجع الى ما لكان صحيحا ايضا
ويكون معنى الكلام ادراك امور يجعل عليها الواجب بان يقال مثلا اللكات الفاضلة
والاخلاق المرضية واجب على الانسان تحصيلها لكن لا يخفى ان الاولى هو المعنى

[illegible] الاول الذي ذكره الشارح [illegible]
على وجوب الامور المذكورة [illegible] في تقريب دليل وجوب تحصيلها على
الانسان وهو ظاهر فلا بد لتوجيه المذكور من كلمة من على يكون صلة له فلو خلا عن المذكورة
متعلقا بعمل فيحتاج الى تقدير على الوجوب خافيا وفي بعض الحواشي المذكورة
انه يمكن ان يجعل ما عبارة عن الاحوال والوجوه والضمير المجرور راجعا الى ما
ويجعل الظرف متعلقا بالكون المقدر وحاصل بيانا للواجب فيصير المعنى ادراك
احوال ووجوه كان على تلك الاحوال الامر الواجب على الانسان وهو حاصل بيان
ان يعمل متعلق الصلوة على الانسان وحاصل بيان ان يعمل فادراك احوال الشيء
ينبغي ان يكون الصلوة عليها من التكبير والقراءة والوجوب والندب وغير ذلك هو الحكمة انتهى اقول على هذا يكون كلمة من الاعمال في قول من قال
في التعريف وحاصل ان يعمل من الاعمال بيان لما فيما ينبغي ويجب ان يكون الامر الواجب
على هذا التقدير عبارة عن اللكات وغيرها ويكون المعنى ادراك احوال الكائن على تلك الاحوال
الامر الواجب على الانسان هو ما ينبغي ان يعمل اي شيء ان يكن من الاعمال ومع يكون
من الاعمال صلة للاكتساب. ثم اعلم انه لو جعل الظرف على هذا التقدير متعلقا بمحذوف
والضمير راجعا الى ما وحاصل بيان بقوله لما كان لوجوه الفعل ويكون المعنى ادراك
احوال يحمل عليها الواجب بمعنى انه يقع اتيانها واجبا على الانسان تحصيلها وهي ما ينبغي
ان يكن من الاعمال باعتبار ان حصولها تابع لحصول الاعمال تبعا كل تقدير فاقلت
على العبارة المحررة حتى الانحلال ثم لا بد ان يبين ان في عبارة الشارح

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الامور التي تعرض لها من حيث هي عن الاعراض الاخر
موضع لا يحتاج في عروضها له كحصول نوع او غيره فيه ان بعض العوارض
الابتية ليست بكم كالعلم والقدرة ونحو ذلك مما يعرض
مختصا بجنسه كالوجود الذاتي والعرضي
عن لواحقه ولواحق النواعه وغيرها من حيث الوجود فيه بمعنى انها المنظورة
في نظر الباحث فيه ان القول بان الباحث في الالهي من تلك الجهة وفي الطبيعي
ليست منها بحكم غير ظاهر وان اراد انه الباحث عن عوارض الوجود التي
لا يحتاج في العروض الى ان يصير تعليميا او طبيعيا فهذا موضع للفوق لكنه بعيد
عن العبارة وحاصل الدفع اختيار الشق الاخير وعدم الالتفات الى البعد
فان القوم كانهم اصطلحوا على انهم يقولون ان موضوع الالهي للوجود بما هو وجود
ويريدون به الموجود الذي لا يحتاج في عروض العوارض الى التخصيصات
التي تعتبر في موضوعات العلوم الجزئية كالتعليمي والطبيعي وغيرهما والكائن
مخصصا بانه مخصصات اخرى وموضوع الجسم الطبيعي اه يرد هنا السؤال
بالنفس الناطقة من وجهين احدهما ان البحث في العلم الطبيعي انما هو عن العوارض التي
تحتاج الى المادة في الوجودين والنفس الناطقة ليست كذلك وثانيهما ان
موضوع الطبيعي الجسم الطبيعي والنفس ليست جسما ولا نوعا منه ولا عرضا قائما به
ولا نوعا منه فلا سبيل للبحث عنها فيه واما الثاني فقد اجاب عنه في
فصل الاثبات بما حاصله ان النبات كما له اعتباران اعتبار نفس ذاته وهذا
الاعتبار لم يوجد النبات فيه واعتبار انه نبات من حيث انه نبات وبهذا

تعليميا او عنه وهو [illegible] تعليمية فانهم كانوا يبتدؤن في تعاليمهم
بالاسهل اولا وكما انتهى [illegible] ان في نسبة الجسم الطبيعي والعلم الطبيعي
بهذا الوجه حرر ان الظاهر ان اللام في قولهم العلم الطبيعي منسوبا الى الطبيعة
بمعنى عن كما في قولهم الجسم الطبيعي فالمعنى ان بين الجسم الطبيعي وطبيعة الذي منسوب الى الطبيعة
بمعنى عن الجسم الطبيعي فالمعنى ان بين الجسم الطبيعي وطبيعة الذي منسوب الى الطبيعة
سواء كان باعتبار كونه موضوعا لها كالجسم المطلق او باعتبار اشتماله عليها كالانواع
وان العلم الذي يبحث فيه عن الجسم الطبيعي وعرفوه بانه جوهر في
خرج المقادير ونحوه بالتعريف الذي نسب في المشهور
الى المعتزلة اعني الطويل العريض العميق ولما يفهم من ظاهره وجود الابعاد بالفعل
صح انه لا عبرة به وانما لابد من ذكر الجوهر احترازا عن الجسم التعليمي صح ان يشترط بالمقصود
فقال هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة اي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاثة ثم زاد
بعضهم قيد التفاوت عن زاد ياتي بمنه وبين الله فايدة هذا القيد ما ذكره
من ان علم ان هذا التعريف في الحقيقة تعريف للجسم بمعنى الصورة الجسمية كما يرشد
اليه كلام المحاكمات وحاشية السيد على الشرح القديم للتجريد وحاشية الشاهين من الى الشمسية القديمة
انما جعله تعريفا للجسم الذي هو موضوع العلم الطبيعي عند الشاهين اعني المركب منها ومن الهيولى
فما ذكره كيف والجسم المركب منهما انما هو عند الشاهين وهذا التعريف للفقهاء والمتكلمين
والشارحون بمستقلين في هذا التعريف بل ناقلون عنهم ومصرحون بمرادهم كما عرفت
فلابد من جعله تعريفا للجسم الذي هو مشترك بينهما وهو الصورة والهيولى مع قطع النظر عن هذا للاصبح
في نفسه كونه تعريفا للجسم المذكور للدليل الذي ذكره الشارح اي دفعا في صحة انتزاع الابعاد عن الصورة
وغرضه في الحقيقة انه مركب من الهيولى والصورة لكن القوم لم يريدوه تعريف الجسم
للدليل الذي ثبت بعد نقل اثبات الهيولى فتنبه الكلام اولا في دعوى الشارحة فعرفوا الجسم بتعريف
جزئيه الذي هو الجسم في بادي الرأي اعنى ما يقبل الابعاد الثلاثة بعد اثبات الهيولى في

Copyright © King Saud University

بهذا الاعتبار له حد يوخذ البعد الذي هو جنس وحد يخص به

اعتبار ان اعتبار نفس الماهية وهذا الاعتبار لها حد لم يوخذ البعد

ولم يقل لها نفس القابل ع داخله في تلك الحدات المختصة ويخص عنها

في الاولى بالمنع الاخص واعتبار ان لها احتياج في الافعال الى البدن

وتتحقق به تتعلق التدبير والتصرف وبهذا الاعتبار يقال لها نفس

في اللغة الجسد ولها حد يوخذ البدن والجسم ويقال انها جوهر

بالمثال تتعلق التدبير والتصرف او يقال انها كمال اول لجسم طبيعي الى من

ما يدرك الامور الكلية وتفعل الافعال الفكرية والبحث عنها في الطبيعي بالعرض

بالاعتبار الثاني وبهذا قد تقطعت من هنا ان ما قيل ان النفس لجنسه

الوجود التي ترجع الى المادة غير محتاجة البها في الوجود الذي

اذا عرفت هذا فعليك باستخراج الجواب عن الاشكال بان كل هذا الكلام انما هو على الاول فقط

لان النفس بالاعتبار الثاني تحتاج في الوجود بدن الى المادة كما عرفت مفصلا فما قيل انها

فبناء على ما تقرر في موضوعه ان الصورة النوعية اذا كانت جزء للموضوع لكنها من حواشي الجسم المطلق

فالنفس بهذا الاعتبار كانت من لواحق الجسم وعوارضه فكان البحث عنها من شبك البحث

عن عوارض الموضوع وقد اجيب عنها بان البحث كما يقع عن انواع موضوع العلم كذلك

يقع عن اجزاء انواعه والنفس الناطقة جزء من نوع الجسم الانساني فهذه العلاقة

بحث عنها في الطبيعي اذا كانت غير محتاجة الى المادة ثم اعلم انه قال صاحب التوقيف

والطبيعي لفظ الجسم عند الحكماء بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الجسم الطبيعي

بحث عنه في العلم الطبيعي منسوبا الى الطبيعة التي هي مبدأ الآثار وغايتها التي هي

الامتداد عبارة عن الامتداد مشاهيا كان او غير مشاهيا وما قال الشيخ في تفسيره

كما نقله ان روح المقاصد من ان البعد هو الذي يكون بين نهايتين غير متماثلتين

ومن شانه ان يتوهم منه نهايات من نوع تلك النهايتين كالخطين المتقاطعين

والسطح بين الخطين والتعليمي بين السطحين فلعل غرضه تفسير المشاهي الذي هو

متحقق في الواقع لا المطلق والذاطلق لفظ البعد على غير المشاهي من الخط و

السطح والتعليمي لو فرضنا ما غير مشاهية غير متكميل هو ضائع ذايع كما لا يخفى على الناظر

في الحكمة والكلامية فالابعاد الثلثة المذكورة في التوقيف ع الامتدادات

الثلثة التي لبسوطها بالطول والعرض والعمق اذا عرفت هذا فنقول الامتدادات

الامتدادات اما عرضية وهي المقادير او جوهرية وهذه ثالث فالكمان مراد القوم

من الابعاد ع الامتدادات العرضية فهي. اما الخطوط وهو المختار عند القوم كما يفهم

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

مطلق تعريف الرسمي فلا يقع قوله
ان يكون لازماً بيناً وان اراد
ان غفل الى
وتصوره انه كما هو المتبادر من اطلاقه
بالقول المذكور وان لم يجز ترسيماً مبنياً فيحتاج الى التخصيص المذكور فافهم
بل هو موجودة فيه لا يجوز منه حاصله ان الجوهر ما عتبار وجوده لا الذي
ه معنى العرض وهو انه موجود بالفعل في موضوع فلو كان قولنا الجوهر
ع عنوانا لحقيقة الجوهر يلزم المحذور المذكور ثم اعلم ان المراد بقولنا
عرض هذا القيد اعني لا يجوز منه كما صرح به شارح حكمة
وقال ان شارح القديم للتجريد العرض هو الماهية التي اذا وجدت كانت في موضوع
والمراد بالكون في الموضوع هو الكون في شيء لا يجوز منه مفارقته
مفارقته عنه اشتع فيكون مآل تعريف العرض عند التفصيل هو ان يكون
غيره بحيث لا يجوز منه مفارقته عنه ثم مآل قيد الموضوع وقيد لا يجوز
واحد لان الموضوع عبارة عن محل يستغني عن الحال فاذا كان الحال لا يجوز
بالنسبة الى الهيولى لا يكون المحل موضوعاً والقيدان الاخيران من لوازم كون
المخصوص اعني كون الشيء في الموضوع او كونه حالاً في غيره ولذا ترى المتأخرين
لم يذكروا في تعريف العرض هذه القيود واكتفوا في تعريفه على
للاختصار ثم اعلم انه لو كان المراد من الشيوع بالكلية الحلول
فيلزم خروج الفصل والسطح عن تعريف العرض لان حلول
لا سريانا مع انها اعراض موجودة في الخارج عند المتكلمين فلعل المراد من

وكذا ذاتيها
وبادي الفصول لكن لا يحل عليها شيء منها بالحمل المتعارف لعدم ترتب آثار
س الانطباق والتحرك والقابلية الابعاد وغيرها من اللوازم الخارجية كما لا يخفى فقد
ان ليس شيء من المعقولات الثانية سواء كان معقولة اولا شيء من انواعها
معقولتها للابتدراج تحت معقولة من المعقولات بمعنى كونها افراداً لها بل المعقولات
عنه بل ما خود فيها لان كونها مندرجة تحتها بهذا المعنى يستتبع ان
ان تكون ذاتيات المعقولة موجودة فيها وفاتيها ان ترتب عليها آثارها والصورة
تعقلية والكان يتحقق فيها الامر الاول لكن لا يوجد فيها الامر الثاني كما عرفت فلا تندرج
صها بالاندراج المذكور نعم تتوضح لها الكيف بمعنى العرض العام فقط
فيمتنع حمل الثاني في الحكمة للمتعالية على هذا الجواب وفصل بهذا التفصيل
الدوراني وهو ان اطلاق الكيف على الصورة العقلية الجوهرية مثلاً من باب ان محل
وتشبيه الامور الذهنية بالخارجية ويندفع الصاحبه الجواب الاشكال الوارد على
العام من مقولة الكيف مع كونه متحداً مع المعلوم بالذات اقول يرد عليه امور
ده ان الثاني في الكتاب المذكور وهو انهم صرحوا بان الصورة العلمية موجودة
في نفس موجودة في الخارج والموجود في الخارج يجوز فيه حلول
الجوهرية من حيث انها موجودة في الذهن موجودة في الخارج فقد لزم كون

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

بالصورة الامتدادية الجوهرية والصورة النوعية

بقي الكلام في الشرح فائدة قيد الوضع بان مراد المصنف من الامكان المنفي الامكان
اي الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال اصلا لا بحسب الذات ولا بحسب الغير فلا يرد عليه الاعدام
فانها لا يدخل الفلك لان الامكان الذاتي الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر
الى الغير حتى يرد انه لا حاجة الى ازيادة قيد الوضع لان
الامكان شامل لجميع الاقسام لكن يرد عليه اما الباعث على التعريف انه اراد الامكان
الخاص واحتاج الى ايراد هذا القيد لم يرد الامكان الذاتي الذي هو المتعارف
في العلوم فلا يحتاج الى هذا التطويل والجواب بان الممكن الذاتي ربما لا يوجد اصلا كوجود
وعدم العقل الاول فلو اراد الامكان الذاتي لا يبعد ان يتوهم ان امكان الايجاد
من هذا القبيل فلدفع هذا التوهم اراد الامكان النفس الامري لا يخفى ما فيه لان هذا التوهم
مضمحل بحسب شان العرف ان يختار المعنى الغير المتعارف والتطويل لدفع هذا التوهم
البعيد الذي وقوعه ظاهر وقيل الفاضل مرزا جان فائدة هذا القيد ما حاصله
بما حاصله انه لو ترك المعرف هذا القيد لربما يتوهم من الامكان الذاتي الامكان النفس الامري
فيخرج الفلك بناء على امتناع الخرق والالتيام عليه عندهم فاذا زيد قيد الوضع تعلق
الامكان الذاتي الا باعتبار امكان الذات فقط ولا امكان الوضع وقوعيا او ذاتيا فلا يخفى
عليك ان هذا بعيد التوهم بحسب الاظهار لفظ الامكان والداخل في المعنى لو اريد بالامكان
الذاتي فيكفي في دفعه التصريح بالامكان الذاتي بان يقول ما يكون جهة الايجاد الثلاثة

Copyright © King Saud University

الشرح ... فالباب ... به ... ازدياد ... الوضع
... فال ... ازدياد ... الذكرة ... من ... الامكان ... كاف ... الشرف
... قيد الوضع انما هو ... كان ... التوفيق ... بعد ... المصنف ... فانهم
طبيعة نوعية واحدة في الكل لا تقتضي ... الوضع ... الالتيام ... انما ... ذهبوا
بجسم الطبيع اي الذي يشتمل على الطبيعة فلا يكفي ... ان ... ... الخرق والالتيام
الى الصورة النوعية الفلكية كما ... الوسطى ... منهم فيخرج انواع الفلكيات ... اذ ... ...
الى الصورة النوعية الفلكية فيخرج الجسم الفلكي مطلقا اي سواء كان جسما مطلقا اعني المركب من الصورة
الجسمية والصورة النوعية الفلكية او جسما اعني المركب منهما من الصورة النوعية الفلكية فقول
المصنف الجسم الفلكي ... لاجل توفيقا للجسم المطلق المركب من الصورة الفلكية والصورة الجسمية فاذ ... ...
الفلكية فلا يرد عليه شيء واذ ... الصورة الفلكية فيخرج الجسم الفلكي المطلق فافهم
وبالجملة الامكان الذاتي ... قيد الوضع الا لا يخلو عن نوع خلل ... الله ... فائدة ... هذا
القيد ان يقال ان لفظ الامكان كما يطلق على الامكان الذاتي يطلق على الامكان النفس الامري
والمتعارف في النفس والكائن هو الاول لكن الثاني ايضا لا يخلو عن الشيوع عند الاطلاق
فقصد المصنف ان يعرف الجسم على وجه يمكن تصحيح توفيقه على كل معنى من الامكانين فلو ترك
لفظ الامكان على اطلاقه ولم يقيده بالذاتي والنفس الامري ... قيد الوضع
ليصح التوفيق على جميع محامل لفظ الامكان ثانيا ... وبهذا ان ظهر فائدة قيد الامكان

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

وذلك الوصف خاصا بالولد وسواء كان بالذات او بالعرض الاترى ان مفهوم الناطق
يغير لفصل الانسان مع ان مفهوم النطق سواء كان ظاهرا او خفيا [illegible] في تعريف التوليف
مثال الجسم جوهر من شانه ان يكون ذا حجم تعبير فيه الحقيقة الفصل يعبر عن هو كونه ذا
حجم والاشتباه في انه مختص بالفصل الحقيقي والناجعله جنسا للجسم الكرسي الهيولى
الصورة جوزه البعض بناء على ان الجسم ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من
الصورة والجوهر ماخوذ من الهيولى والكان فرض الابعاد تعبيرا عن الفصل
الذي هو فصل التوليف لان الجسم جوهر ممتد في الجهات الثلث بقي انه
هل الجوهر من الجواهر الفردة او الجواهر المركبة من الهيولى والصورة
والحق ان هذا التوليف من المتبائنين القابلين بالجمع الكرات وقد عرفت
ما يدل على الفساد المنكرين له والمتأولون تابعون لهم فيه ومصروفون بمرادهم فكيف يصح
ما ذكره بعضهم من ان هذا التوليف لا بد من ابقائه على ظاهره وجعله توليفا للمسلم بينهما وهو الصورة
ثم اعلم ان التردد المذكور انما هو في كلام الحكماء واما المعتبرة فقد نزلوا بهم في ان هذا
الرسم بالخاصة وليس كذلك في شرح المقاصد وانما يكون خاصة لانهم لا يشتمل
التعليم الذي هو كم له ابعاد ثلثة ولهذا لا يذكرون الجوهر الاخير الا عند تأمل وتأمل
اعمال الروية وموضوعات الفن الثاني اه اعلم ان الاشراقيين والمشائين
على الفقوا على ان الكواكب السبعة والاوضاع الكوكبية استعدت الانواع
العنصرية لما مر من الامور الجوهرية او العرضية فاخاض العقل المتفارق وكذلك الامر عليها

وقد عرفت ان الجسم كما يطلق على الجوهر القابل للابعاد الثلثة يطلق على المركب منه ومن الصورة
وقد عرفت ان الاول هو المراد بالتعريف المذكور وان الثاني لا يصلح له وان الجسم التعليمي
هو الاول ايضا وان الثاني هو الجسم الطبيعي وان الجسم التعليمي لا وجود له في الخارج
وان الجسم الطبيعي هو الموجود فيه وان الجسم التعليمي هو الذي يتصوره المهندس
ويبرهن عليه وان الجسم الطبيعي هو الذي يتصوره الطبيعي ويبرهن عليه
وان الجسم التعليمي هو الذي يتصوره الطبيعي ويبرهن عليه
وان الجسم الطبيعي هو الذي يتصوره المهندس ويبرهن عليه

وقد عرفت ان الجسم كما يطلق على الجوهر القابل للابعاد الثلثة يطلق على المركب منه ومن الصورة
وقد عرفت ان الاول هو المراد بالتعريف المذكور وان الثاني لا يصلح له وان الجسم التعليمي
هو الاول ايضا وان الثاني هو الجسم الطبيعي وان الجسم التعليمي لا وجود له في الخارج
وان الجسم الطبيعي هو الموجود فيه وان الجسم التعليمي هو الذي يتصوره المهندس
ويبرهن عليه وان الجسم الطبيعي هو الذي يتصوره الطبيعي ويبرهن عليه

وقد عرفت ان الجسم كما يطلق على الجوهر القابل للابعاد الثلثة يطلق على المركب منه ومن الصورة
وقد عرفت ان الاول هو المراد بالتعريف المذكور وان الثاني لا يصلح له وان الجسم التعليمي
هو الاول ايضا وان الثاني هو الجسم الطبيعي وان الجسم التعليمي لا وجود له في الخارج
وان الجسم الطبيعي هو الموجود فيه وان الجسم التعليمي هو الذي يتصوره المهندس
ويبرهن عليه وان الجسم الطبيعي هو الذي يتصوره الطبيعي ويبرهن عليه

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

او الحيوان فمفهوم المؤلف على الاول ما يكون مركبا من اجسام سواء كانت مختلفة و
مفهوم المفرد في مقابلة ما لا يكون مركبا منها اصلا على الثاني ما يكون من اجسام سواء
كانت مختلفة كبدن الحيوان او غير مختلفة ومفهوم المفرد ما لا يكون مركبا منها اما انه ما لا يكون
من اجسام مختلفة كبدن الواحد ولا من اجسام غير مختلفة كبدن الجسم فلا يفهم من الثاني
ان مقصوده الاعراض عن الوجهين السابقين واختيار وجه آخر كما توهمه
بعض المتعلقين بالتفويم معاذ هو ان المراد بالمفرد ما لا يكون مختلفا في الحيوان الموافق ويجوز في البرهان
ان يكون مفهوم المفرد ما ذكره ويشير انه في ذلك كلام الشارح حيث اورد في
الاخضار فانه فاسد ابطال الشوق الباقية اه اي بالوجه الواحد لان في صدد
بيان انتظام وجها آخر كما سبق في الشرح فلا يصح الحصر المستفاد من قوله و
هو ما ثبت في اه ومن جعله من الطبيعي له اعلم ان ههنا مسايل الاولى ان
والثانية انه غير مولف من الاجزاء الذي لا يتجزى والثالثة ان الجزء الذي لا يتجزى
هو جزء بالقوة وهذه المسئلة لم يفرق بينها وبين الثانية في المال والرابعة ان الجزء الذي
لا يتجزى بالقوة في نفسه والى مسئلة ان الجسم قابل للقسمة الوهمية اما غير النهائية في الجهات
الثلث بمعنى لا تقف عند حد لا يتقسم بعده والى وسئلة انه قابل للقسمة الفعلية
اما غير النهائية بالمعنى الذكور في المسئلة الاولى والى خامسة متعلقة بمسئلة اثبات
للاثبات البواقي وللخامسة نرى محمد والى سادسة ترجم الفصل اصالة في الحكمة البالغة بالحق
والكفاية بالدليل على الاول والثانية فقط وهذه المسايل وان باين ذلك المحقق

المحقق الشمس البازغة طال الكلام في الثالثة من اي علم امن العلم الاعلى ام من
لكن لتشحيذ اذهن المتعلم نذكر ان الخوض فيها منقول المسئلة الثانية ليست من الطبيعي بل العلم الاعلى
الاول ان عدم تالف الجسم من اجزاء لا يتجزى وتالفه منها بنظر في كونه الجسم وتخصيص حقيقته والى
العلوم الجزئية لا بنظر في كونه حقيقة فضلا عن كونه موضوعه بل هو وظيفة العلم الاعلى
ان النظر في كونه الى نظر في كون وجوده والمتكفل بهذه الحيثية هو العلم الاعلى
بل لحظ فيها حيثية زايدة متاخرة عن الوجود فيبحث فيها عن الاشياء الثابتة لموضوعها
من تلك الحيثية والثاني انه لا يكون المسئلة بحيث يكون موضوعها موضوع العلم ومحمولها عرضا
ذاتيا له مسئلة العلم بل لابد في كونها مسئلة ان يكون للحيثية وحيثية الخوض الذاتية بالمعنى المقرر
عند القوم وظاهر انه لا وجه في التاليف وعدم التاليف للجزء الذي لا يتجزى هو موضوع الطبيعي
كون الجسم ذا حركة وسكون او كونه ذا طبيعة ومن ههنا يعلم اندفاع ما قيل من ان عدم التالف
من عوارض الجسم الطبيعي فيكون مسئلة من الطبيعي والمحقق الشريف الجرجاني رده في حاشيته
على المحاكمات كما قيل بانه ان اخذ عدم التالف بمعنى السلب فلا يختص بالجسم فلا يكون من عوارضه
الذاتية وان اخذ بمعنى العدم والملكة فلم يكن من عوارضه اصلا لاستحالة تركيبه منها اقول
حمل بناء على الرد على ما هو المشهور من اشتراط المساواة في الخوض للذاتي والا فالتحقيق
ان المساوي للخوض الذاتي هو كونه عارضا بواسطة الاعم او الاخص لا العارض للاعم او
والمسئلة الثالثة البحث من الطبيعي لما ذكره الشارح من ان موضوع المسئلة اه

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ولا يكتب من جعلها منه اولا الى نهاية اعني الجسم قابل الانقسام في الجهات الثلث
الى غير النهاية لانه يتبين ان قبول الانقسام الى غير النهاية [illegible] وليس موضوع الوجود في الجسم التعليمي
[illegible] وبالذات وليس الكلام في الجسم الطبيعي [illegible] من المحمول عرضا ذاتيا له فقد يكون مسئلة
[illegible] لانا نقول قد مر انه لا يلزم في الوضع للذاتية الاختصاص بالموضوع لان
الجسم الطبيعي كما هو التحقيق ذو الوضع وذو احد قسمي الوضع في الجسم التعليمي
وان يكون كل من الوضعين وذي الوضع منتفيا به او تحقق احدهما فقط كما ذكرناه
ويجب ان يعلم ان قبول القسمة المذكورة انما يعرض للجسم الطبيعي لوضعه الجسم التعليمي
الذي هو موضوع [illegible] ومسامحة في التحقق وقد اجيب بان المراد لم يجعل قبول
الانقسام بل جعل قبول جوهر ذي وضع اذ من ذلك ان هذا المجموع خاصة للطبيعي
لا يوجد في غيره اصلا ولا يخفى عليك ضعفه لان ثبوت الجوهرية والوضعية للجسم الطبيعي بديهي لا يحتاج
الى اثبات فلا يكون عليه مناط المسئلة بل المتوقف عليه اثبات هذا الجزء الاخير من الجسم
وقولنا قابل للانقسامات الغير المتناهية في الحقيقة المتوقف عليه مناط
المسئلة وبهذا ظهر قول الشارح مع هذا قولنا الجسم قبل الانقسام الغير المتناهي [illegible] فالعارض
والكلام بالنظر الى ظاهر اللفظ غير مدفوع لكنه بالنظر الى المقصود [illegible] لا يخلص عن
دلالة [illegible] ما سبق في الشرح ولانه لا دخل لخصوصية الموضوع
في قبول القسمة الوهمية الى غير النهاية تدبر [illegible] وقال البحث انه هذا العارض بالنظر
الى ظاهر العبارة

[illegible] العبارة والاعلم المقصود كما مر من الشارح [illegible] الجوهرية بما هو الجوهرية لانفي الوجود فانهم
وكلهم يرد عليه شيء آخره هذا التقرير الاعتراض طائفة المتأخرين وحاصله سواء كان مراد القائل
من الجسم موضوع العلم عندهم اعني المركب [illegible] والصورة او جزئيه اعني الصورة الجسمية ان الانفصال
الجوهري ذاتي للجسم الطبيعي الذي هو موضوع الفن لكونه مبدأ الفصل وهو ساري في الصدق التحقق
قبول الانقسام لا الى نهاية بمعنى لا تقف عند حد حتى ان اثبات احدهما يستلزم اثبات الآخر
والوضع الذاتي الذي اثباته في قوة اثبات ذاتي الموضوع شانه شان الذاتي في المقصود
عنه والمسلمية في العلم فقبول الانقسام يجب ان يكون من مسلمات العلم الطبيعي الباحث عن
عوارض الجسم الطبيعي التي لا يكون اثباتها في قوة اثبات ذاتياته واثباته عن مذهب الاشراقيين
فواضح لان الانفصال الجوهري لفصل الجسم الذي هو موضوع العلم وكما انه مسلم عندهم وهو ساري
قبول الانقسام كذلك مفصلا وقد تقرر ان موضوع العلم يكون مفروغا عنه وحينئذ العلم بالكبرى
العرض الذاتي الذي اثباته في قوة اثباته ويرد عليه ان الوضع الذاتي الذي اجيب في قوة اثبات
الموضوع او الذاتي له كان من اللوازم البينة لها فمفروغ عنه مسلم وان لم يكن منها كما هو حق
لان الانقسام لا الى نهاية ليس من اللوازم البينة للاتصال الا ترى ان الهندسي قابل بالاتصال
وغير قابل بالانقسام الغير المتناهي فممنوع بل انما يكون آه يرد عليه مثل ما اورد على المحمود
اما على الاتصال وتقريره انه لا بد للشارح لا يعترف انما يكون قبول الانقسام
ذاتيا للجسم او يكون لازما بينا للاتصال حتى يتم اعتراضه على التعديرين يكون بينة
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الاتصال لما كان بين الثبوت له لكونه ذاتيا لم تتعذر

البياض الفاصل يكون باب البثوث له كما لا يخفى ثم ان كان مراد من قال بان هذه المسئلة من
مسائل العلوم لان مسائل الفن تطرح فيه والحال ان كلا من الدراية باب البثوث بما هو وذاته
معلوم لكن بعيد تصوره بما هو ذاته له بالكنه فيمكن ان يتصور الجسم لا من حيث الاتصال وقبول
القسمة ثم فحص جاز ان يطلب قبول الاتصال ثم عروض الاتصال بالبرهان لا اين يلزم من ذلك
جواز كون المحمول قد انيا لموضوع المسئلة كما في مسئلة الاتصال مع ان البحث في العلم انما
يكون عن العوارض الذاتية لانا نقول المعتبر البحث عن العوارض الذاتية لموضوع العلم
لموضوع المسئلة وموضوع هذه المسئلة اعني الجسم وذاتياته اعراض ذاتية لموضوع العلم
الذي هو الم[illegible] ثم وجبان العلوم الجزئية وذاتياتها اعراض ذاتية
لموضوع
بل يجوز ان يكون الذاتي لموضوع العلم عرضيا ذاتيا لموضوع
المسئلة ومحوجا عنه في الفن قلنا الكلام موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم
او نوع عرضه الذاتي فلا خلل في جواز ذلك فانه يجوز ان يكون الذاتي لموضوع العلم عارضا
ذاتيا لعرضه الذاتي او لنوع عرضه والكلام موضوعها بعينه موضوع العلم فالكلام
في العوض الذاتي المبحوث عنه في الفن المعنى الاعم اعني ما يكون خارجا عن حقيقة
عرض ذاتي له او عن حقيقة نوع [illegible] ما يدل عليه عبارة شمس البازغة فلا خلل في [illegible]
وصورته انا اذا اوضحنا [illegible] المغيرة في موضوع الطبيعي لما دخل في ثبوت الاتصال
للجسم في النظر الباحث عن [illegible] جسم من حيث الاتصال وتنظر في كونه متصلا في الجملة لانه

[illegible] اولا كان العوض داخلا [illegible] وضع لكونه مقوما لمحل الابهان يكون قائما معه اذا عرفت هذا فاعلم ان العوض
لا يخلو ان يكون موضوعا للعوض او ان كونه محلا وموضوعا للعوض الحال في العوض بعلة او محل فيه والثاني ظاهر
البطلان كما ان الصورة الجوهرية بقائها انما هي حالة في المحل والمحل بها انما هو قائم به وما هو حال ان اريد
من الحال ما يقوم المحل فهو ممنوع وان اريد ما يحل المحل فهو مسلم لكن لا نسلم ان كل ما
يكون مقوما لمحله يكون قائما به بل يجوز ان يكون مقوما لمحله بان يكون جزءا من المحل
ويكون القوام قائما بالمحل بمساعدة العقل والبرهان فان القدماء وان يكون القوام مقوما لمحله بان يكون
وتحصله اما ان لا يكون تقومه مستفادا من غيره فمحال واما ان يكون فحينئذ يكون العوض محلا
للعوض حقيقة ونفع تقومه مما لا محصل له فان العوض المحل لما لم يكن مقوما للعوض
الذي حل فيه قال التصوير للحال فان حلول الشئ في الشئ لا يكون الا لكون الاول محتاجا
في القوام الى الثاني فلما لم يكن مقوما له فاوجه حلوله فيه وبالجملة في هذا الحلول
واما ثانيا فلان جعل العوض محلا للعوض حقيقة وجعل موضوع العوض المحل معنى
للعوض الحال كما تعلم في الجواب شئ عجيب كيف وان تقويم الموضوع للعوض ليس
كتقوم الجاعل للمجعول بان لا يكون موقوفا على الحلول والقيام بل معنى تقوم الموضوع
حالا في العوض حقيقة وكان حلوله في موضوع العوض بواسطة والواسطة في العروض
لا يستلزم حلول العوض الواحد في المحلين وهو ظاهر فاوجه كون التقوم بالموضوع
[illegible] بان ما ذكر ان التقوم حقيقة هو العوض للعوض نعم هذا التقويم
لعل التقويم الموضوع للعوض العوض لكن هذا [illegible] وتحقيق المقام ان عند المتكلمين
باين العوض والموضوع مباينة كلية لعدم قيام العوض بالعوض عندهم حتى كان بذاتهما و

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الاتصال هذه المسئلة بنت بالبيانات الطبيعية الصرفة لانه لما كان الكائن موجبا لوجود مسئلة
الانتصاب فجعل الالتقام من الطبيعي يكون موجبا لوجود تلك المسئلة كانت البراهين الآنفة
ان تلك البراهين متساوية الاقدام في اثبوتها بالامور الطبيعية فنسبة الاستدلال بها
الى واحد منها منبتة عن نسبته الى الباقي فبهذا الاعتبار يكون الكلام شاملا للجميع بقي
شيء آخر وهو انه كان غرض الكل من ايراد هذا الكلام ان مسئلة الجزء باعتبار
الاستدلال عليها بالامور الطبيعية يكون لها تعلق بالطبيعي وان لم تكن مسئلة منه
فلا اعتماد عليه والكل غرضه انها بهذا الاعتبار صارت مسئلة منه كما هو الظاهر من
كلامهم وصرح به في الاسفار واللدليغة كما قيل فيرد عليه ان الموضوع على ما بينا سابقا
من الطبيعي المذكور من ان موضوع المسئلة الخ قوله وموضوع العلم وما يتجزء عنه
يجب ان يكون من مسلمات لا يرتفع بالاستدلال بالامور الطبيعية فكيف يكون مسئلة منه
قلت بتغيير من جهة حركاته اه آما الاستدلال من جهة الحركة فهو ان التركيب من الجزء
والخلاء خطا مركبا من اربعة اجزاء وفرضنا حركة جزئين احدهما فوق الطرف
الخطاء والآخر تحت طرفه الآخر على السواء ومن البديهة لزوم فرضا حركة الجزئين
فوق طرفيه فمع كلا الصورتين لا بد ان يقع الجزء على الملتقى الجزئين فيلزم الالتقام
بالدليل المذكور في اللمعات واما من جهة قواه وافعاله فتقريره ان الجسم المؤلف كذا
البسيط له طبيعة واحدة والا لم يكن مؤلفا وبسيطا وفعل الطبيعة الواحدة في المادة

المتشابهة متشابه فلا بد ان يكون الشكل الطبيعي للمؤلف والبسيط كريا وعلى تقدير
التركيب من الجزء لا يكون كريا فبداهة والمصادرة الدليلان المذكوران في المتن ودليلان على
بطلان الثاني والشرطية في الاصل وهو ان الجسم مركبا من الجزء اي الذي لا ينجزى
لا يمكن وقوع جزئين جزئيين لكن الثاني باطل بالمقدم منه لما بطلان الثاني فلما لو فرضنا اه
والشرطية في الثاني قولنا لو كان الجسم مركبا منها لامكن وقوع جزء على ملتقى الجزئين لكن الثاني باطل
فالمقدم مثله اما بطلان الثاني فلما لو فرضنا جزءا على ملتقى الجزئين الى آخر الدليل ثم لا يخفى
على المتامل ان بناء هذين الدليلين على ان لا يكون الاجزاء متناهية في ابتداء الخلقة وان
التزام الخصم انها متناهية في ابتداء الخلقة بان خلقت لك فنقول الكائن
يلزم عدم حصول الحجم والكائن للاتمام يلزم الالتقام وعد
فافهم قال المصنف
فيجوز
لانا لو فرضنا جزءا بين جزئين اه يرد عليه ان اصحاب الجزء قائلون
ان يكون بين الاجزاء خلاء فلا يلزم الالتقام على تقدير كون الوسط مانعا من التلاقي
بين ملاقاة الطرفين بل يلزم في الخلاء وهو عدم محض ولا التداخل على تقدير كونه
غير مانع منه لوجود مانع آخر وهو الخلاء قال قلت اذا لم يكن بين الاجزاء تماس والتقال
فما معنى التركيب وما وجه عدم التفوق والتثقل جزء مع جزء آخر قلنا يجوز ان يكون بين الاجزاء
خصوصية وانسبة ليسبها يتثقل احدها الى الآخر والتفوق وجود تلك النسبة والخصوصية
هو معنى التركيب بينها والصدع على تقدير كونه
ثم الداخل ان لم يكن بين الاجزاء
خلاء للزم الآتي لا يكفي في تحقق المعلول بل للمعلول
يجوز ان يكون
تحقق المقتضي بتمامه محالا فيجوز عدم منع الوسط لا يستلزم امكان ملاقات الطرفين

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

استحالة الداخل في نفسه ثم زاد كلمة ايضا على قوله فلا يكون وسطا وطرفا ظاهر
منه ان غرضهما ان كلام المص مشتمل على وجهين لبطلان الثاني احدهما استحالة
الداخل في نفسه وثانيهما لزوم خلاف المفروض اعني عدم كون الوسط والطرف
وسطا وطرفا فيرد عليه ما في الحواشي الخوبية من ان المصلا يدعي استحالة الداخل
في نفسه بل قال فلا يكون وسط وطرف فالظاهر ان كلامه على ظاهره ايضا ان الدليل
ان غرضهما بيان لبطلان الثاني من عند نفسهما بادعاء بداهته استحالة الداخل في نفسه
لا حمل كلام المص عليه ثم قول المص فلا يكون وسط وطرف لما صح فائدة
لبطلانه عندهما زاد كلمة والصواب ما ظنه بعض المحشين من ان كلمة ايضا من كلام
المصنف قال المص والبرهان فما يضحك عليه الصبيان ثم اعلم ان عدم الوسطية والطرفية
مستلزم لعدم حصول الحجم والتاليف عند الحكيم فان كان مقصود المص قوله فلا يكون
وسط وطرف انه لا يحصل الحجم والتاليف فلا غبار عليه والكان مقصوده مجرد عدم
كون الوسط والطرف الوسط والطرف وسطا وطرفا كما هو مقتضى ظاهر اللفظ
وكلام الشيخ الفاضل على هذا حيث جعله مقابلا لعدم حصول الحجم والتاليف فالدليل
منقوض بفرض نقطة بين النقطتين والخط بين الخطين والسطح بين السطحين فان
الوسط الكان فيه ثلاثة الطرفين فيلزم الانقسام وان لم يكن مانعا منه
فلا يكون وسط وطرف بلف، فالجواب كما هو جوابنا اجيب بما حاصله منع تسليم وجزئيه

يلزم الانقسام في كل واحد

الالتفات من الداخل الى الخارج بعد ورود الاجزاء والاقسام
اي بعض اما اذا كانت الاجزاء متداخلة في ابتداء الخلقة بان خلقت كذلك فلا نقول
ما ذكرته يمكن ان مبنى الدليل على عدم التداخل بين الاجزاء في ابتداء الخلقة كما هو الظاهر
لم يكن هناك وسط ولا طرف فلا صورة لجريان هذا الدليل فالتداخل الذي يلزم على احد
التقديرين انما يكون بعد تحقق الوسط والطرف وهو انما يكون بعد الانقسام والترتيب
بين الاجزاء بعد تعين الاطراف والاحتمال الخفي انما هو مقابل لاصل الدليل فالاشارة
المذكورة هنا في غير موضعها فافهم والانصاف ان لم نعلم ان في شرح المقاصد ان الحجم
قابل الامتداد وانتفى قبول هذا الامتداد منه وبان الحجم يحب التحقق عند الحكماء وعند المعتزلة
بالعموم والخصوص مطلقا اما عند الحكماء فظاهر واما عند المعتزلة فلان الحجم
اجزاء او جزءان لا حجم بهذا المعنى وليس بمسلم عندهم واما عند الاشاعرة فان ثبت
ان الجزء عند المتكلمين كلهم جسم كما يفهم من المواقف حيث ادخل قولهم كل جزءين
المساحة بان لها حجم والكان القول بالتداخل باطلا عندهم فعندهم ايضا
بينهما عموم وخصوص مطلقا [illegible] كان في جهة واحدة او الكثرة [illegible] يترك الحجم عندهم جزء الذي يتجزء والله اعلم

Copyright © King Saud University

...ط الوسط احد الطرفين ...بلزم الوسط احد الطرفين ...بلد ...بلد

...لا خرج يلزم الانف... ...ذلك لان مع فرض نقطة بين النقطتين ...لا يكون

...ان يفرض التماس والاتصال ... نقاط والكلام كين نقطة ... النقطتين ...ذه

...اسود الغير المتجزئة لا يكون الدعوى الداخل فيجوز ان ...

...عند الحكيم تركيب الجسم من النقط حتى يلزمه الاعتراف بتلاقيها بخلاف مسلم

...الله يتركب الجسم من الاجزاء التي لا يتجزى يجب له ان يعترف بتلاقيها

...ثم لصح التركيب منها والكفان الدليل المذكور ليبطلان التماس بين النقاط

جاز ههنا بعينه ودليل على تصحيح انه كيف يقول بالاتصال والتماس بين الاجزاء مع

جريان دليل نبطلانه اقول لا يخفى عليك ان للمتكلم ان يلتزم عدم التماس بين الاجزاء التي

لا يتجزى ويقول ان التركيب لا يقتضي التماس والاتصال بين الاجزاء بل التركيب عندنا

عبارة ان يكون بين الاجزاء خصوصية ... عدم

التماس والاتصال بينهما منافيا للتركيب والا ...

ان يكون الفرج بينهما ... عدم التماس بينهما الذي ... عندهم لا يخلوا

عن المحاذاة فما ... ط احد الطرفين غير ما ... الآخر فيلزم الالتقاء

...م التماس بين النقاط ... بعد البعض

...فاصل ... متغايران بالذات ... اذا ... بالتغاير الذاتي التغاير بمحض

قال التعليلية لئلا يكون متغايرة بالنوع فافهم فلذلم استدلاله ... حاصله ان

التغاير الاعتباري الذاتي الذي لا يلتزم امتداد المحل مثلا ان يقال ان الجوهر الفرد

من حيث انقطاعه الى جانب محل طرف ومن حيث انقطاعه الى جانب آخر محل

طرف آخر حاصلان في الخط غير مسلم بل هو اول الكلام والتغاير الاعتباري يكفي ذلك

مسلم لكنه لا ينفع للمجيب فافهم واما قوله ان بعضه اه منع تغاير المتحايثين بالذات

لان التغاير بالذات انما يكون اذا كان المحل العارض الجزء لا كله وهو انما يتصور اذا كان

البعض الجزء اولى في المحلية لاحد الطرفين عن الكل وليس كذلك كيف ولان بعض الممتد ٢٧

ليس اولى في المحلية لاحد الطرفين من الكل لان الاولوية لا تحصل بالنظر الى الحلول الطرفي

لانه عبارة عن علاقة ناعتية وهي الكل والجزء سواء بل يتوقف حصولها على الحلول السرياني

وعدم جواز الحلول السرياني في الكل وجوازه في الجزء وذا بط لان السرياني كما يجوز في الكل

يكون ممتدا لم يجز ان يكون ممتدا اليه اذا كان حال الممتد الذي يصلح للكلية والجزئية

لك من عدم الاعتبار فمحال غير الممتد لطرفين اولى لانه لا بعضية ولا كلية هناك اصلا

فضلا عن اولوية البعض من كله في المحلية فيجب ان يكون المحل نفس الجزء نعم لا بد من

التغاير الاعتباري ... لا يلزم اجتماع المثلين كما في الممتد لكن يكفيه التغاير الاعتباري

الذي لا يلتزم الالتقاء ثم اعلم ان مناط الكلام في الحقيقة على نفي البعضية والكلية

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University